

اسم الصندوق	صندوق التأمين الخاص التكميلي للعاملين بشركة الصناعات الكيماوية المصرية (كيما)
رقم القيد	١٨٧
IFC code	٦٧٠٠٠١٨٧

قرار رقم ( ١١٤٣ ) لسنة ٢٠٢٦

بتاريخ ٤ / ٩٦ / ٢٠٢٦

بشأن اعتماد تعديل لائحة النظام الأساسي لصندوق

التأمين الخاص التكميلي للعاملين بشركة الصناعات الكيماوية المصرية (كيما)

رئيس الهيئة العامة للرقابة المالية

بعد الاطلاع على القانون رقم ١٥٥ لسنة ٢٠٢٤ بإصدار قانون التأمين الموحد .  
وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية.  
وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة رقم (١٤٧) لسنة ٢٠٢٤ .  
وعلى قرار الهيئة المصرية للرقابة على التأمين رقم (٥٣) لسنة ١٩٨٢ بقبول تسجيل صندوق التأمين الخاص التكميلي للعاملين بشركة الصناعات الكيماوية المصرية (كيما) برقم (١٨٧) .  
وعلى لائحة النظام الأساسي للصندوق وتعديلاتها.  
وعلى محضر اجتماع الجمعية العامة غير العادية للصندوق المنعقدة في ٢٠٢٥/٤/٣٠ بالموافقة على تعديل بعض مواد لائحة النظام الأساسي للصندوق .  
وعلى محضر اجتماع لجنة فحص ودراسة طلبات الترخيص بإنشاء صناديق تأمين خاصة جديدة وطلبات تعديل أنظمتها الأساسية والمشكلة بقرار رئيس الهيئة رقم (١٤٦٨) لسنة ٢٠٢٣ بجلستها المنعقدة بتاريخ ٢٠٢٦/٤/٥ بالموافقة على اعتماد التعديل المقدم من الصندوق المذكور .  
وعلى مذكرة الإدارة المركزية للإشراف والرقابة على صناديق التأمين الخاصة بالهيئة المؤرخة ٢٠٢٦/٤/٢١ .

## قرار

مادة (١) : أولاً : يستبدل بنصوص البندين (أولاً/أ، ب، ثانياً/أ، ج) من المادة (١١) من الباب الثالث (المزايا التأمينية) والبندين (١، ٢) من المادة (٥٦ مكرر) من الباب العاشر (أحكام عامة) النصوص التالية:

الباب الثالث : (المزايا التأمينية)

مادة (١١) :

تصرف المزايا التأمينية في الحالات الآتية :

أولاً : الميزة الأساسية :

أ- في حالة انتهاء الخدمة ببلوغ سن التقاعد القانونية أو الوفاة أو العجز الكلي المستديم :

يؤدي الصندوق للعضو أو لورثته الشرعيين (في حالة عدم تحديد مستفيدين عنه) ميزة

تأمينية بواقع ١,٤٠ شهر من أجر الاشتراك الوارد بالمادة (٥٦ مكرر/٢/أ) وذلك عن كل

سنة اشتراك بالصندوق اعتباراً من ١٩٩٠/٧/١ بحد أدنى خمسون شهراً من ذات الأجر .

ب-في حالة انتهاء الخدمة بسبب المعاش المبكر أو النقل أو الاستقالة :

يؤدي الصندوق للعضو الميزة التأمينية الواردة بالبند (أولاً/أ) عاليه بافتراض بلوغ سن

التقاعد القانوني بنسبة مدة الاشتراك الفعلي إلى مدة الاشتراك الكلية حتى سن التقاعد

القانوني ثم تصرف وفقاً للجدول التالي :

النسبة المستحقة من الميزة التأمينية	المدة المتبقية على بلوغ سن التقاعد القانوني (بالسنوات)
٨%	٣٠
٨%	٢٩
٩%	٢٨
١٠%	٢٧
١١%	٢٦
١٢%	٢٥
١٣%	٢٤
١٤%	٢٣
١٥%	٢٢

٢١	١٦%
٢٠	١٨%
١٩	١٩%
١٨	٢١%
١٧	٢٣%
١٦	٢٥%
١٥	٢٧%
١٤	٣٠%
١٣	٣٣%
١٢	٣٦%
١١	٣٩%
١٠	٤٢%
٩	٤٦%
٨	٥٠%
٧	٥٥%
٦	٦٠%
٥	٦٥%
٤	٧١%
٣	٧٧%
٢	٨٤%
١	٩٢%

- الحد الأدنى للمزايا في جميع الأحوال اجمالي الاشتراكات المسددة من العضو .

ثانياً : الميزة الإضافية :

أ- في حالة انتهاء الخدمة بسبب بلوغ سن التقاعد القانونية أو الوفاة أو العجز الكلي المستديم :

يؤدي الصندوق للعضو أو لورثته الشرعيين (في حالة عدم تحديد مستفيدين عنه) ميزة تأمينية بواقع سبعة وأربعون شهراً من أجر الاشتراك الوارد بالمادة (٥٦ مكرر/٢/أ) مضافاً إليها منحة تصرف في حالة الوفاة فقط بواقع خمسة عشر ألف جنيه.  
ج- في حالة انتهاء الخدمة بسبب المعاش المبكر :

يؤدي الصندوق للعضو الميزة التأمينية الواردة بالبند (ثانياً/أ) عالياً بافتراض بلوغ سن التقاعد القانوني بنسبة مدة الاشتراك الفعلي إلى مدة الاشتراك الكلية حتى سن التقاعد القانوني ثم تصرف وفقاً للجدول الوارد بالمادة (١١/أولاً/ب) وبحد أدنى إجمالي الاشتراكات المسددة من العضو .

الباب العاشر : (أحكام عامة)

مادة (٥٦ مكرر) :

(١) يجوز قبول أعضاء جدد بالصندوق بشرط سداد رسم عضوية يحدد وفقاً للمدة المتبقية على بلوغ سن التقاعد القانوني طبقاً للجدول التالي :

رسم العضوية كمضاعف لأجر الاشتراك في تاريخ الانضمام (بالشهور)	المدة المتبقية على بلوغ سن التقاعد القانوني (بالسنوات)
لا شيء	٢٤ فأكثر
١,٥٢	٢٣
٤,٤٢	٢٢
٧,٤٠	٢١
١٠,٤٦	٢٠
١٣,٦٢	١٩
١٦,٨٦	١٨
٢٠,١٩	١٧
٢٣,٦١	١٦

رئيس الهيئة

أخرى على هذا الأجر أياً كان سند إقرارها إلا بعد إعداد دراسة اكتوارية بفحص المركز المالي للصندوق واعتمادها من الهيئة.

(ب) أجر الاشتراك الذي تحصل على أساسه الاشتراكات:

هو الأجر الأساسي الشهري وفقاً لجدول الأجر المرفقة بلائحة التوظيف بالجهة في ٢٠٢٤/٦/٣٠ بالإضافة إلى العلاوات الدورية وعلاوات الترقية والعلاوات الخاصة.

ثانياً: تضاف مادة جديدة برقم (١٥ مكرر ١) للباب الثالث (المزايا التأمينية) نصها كالتالي:

الباب الثالث: (المزايا التأمينية)

مادة (١٥ مكرر ١):

يجوز صرف فروق مزايا للأعضاء المنهية عضويتهم خلال الفترة من ٢٠٢٤/٧/١ حتى ٢٠٢٤/١٢/٣١ بواقع ٩٢ شهر (ميزة سنوية بواقع ١,٢٥ شهر وبعده أدنى ٤٧ شهر + ميزة إضافية بواقع ٤٥ شهر) وبعده أقصى للمبالغ المنصرفة ٢,٦ مليون جنيه.

مادة (٢): تسري هذه التعديلات ابتداءً من ٢٠٢٥/١/١ وفقاً لما قرره الجمعية العامة غير العادية للصندوق باجتماعها السالف الإشارة إليه.

مادة (٣): ينشر هذا القرار على الموقع الإلكتروني للهيئة وكذا الموقع الإلكتروني للصندوق، وعلى الجهات المعنية تنفيذه.

رئيس مجلس إدارة

الهيئة العامة للرقابة المالية



١٨٠٤٣

م. يوسف  
أ. المنصور

د. اسلام عزام